

إذا طُلقَت الزوجة وتزوجت بآخر ثم طلقها ورجعت إلى الأول هل تُحسَب الطلقة الأولى؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا طلق الزوج زوجته وتزوجت بآخر ثم طلقها فرجعت إلى الأول فهل تحسب الطلقة الأولى إذا طلقها طلاقاً اه دون الثلاث وخرجت من العدة بانت بينونة صغرى. فإذا تزوجها زوج آخر طلقها ورجعت للأول - [00:00:00](#)

فإنها ترجع بما بقي من الطلاق فارجع بما بقي من الطلاق فقط ويحتسب عليه الأول. نعم لأنه لم يستنفذ عدد الطلقات فهي باقية. نعم

- [00:00:27](#)